علم اصول الفقه

الاستصحاب ٥-١٠-١٤٠٢ ٤٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

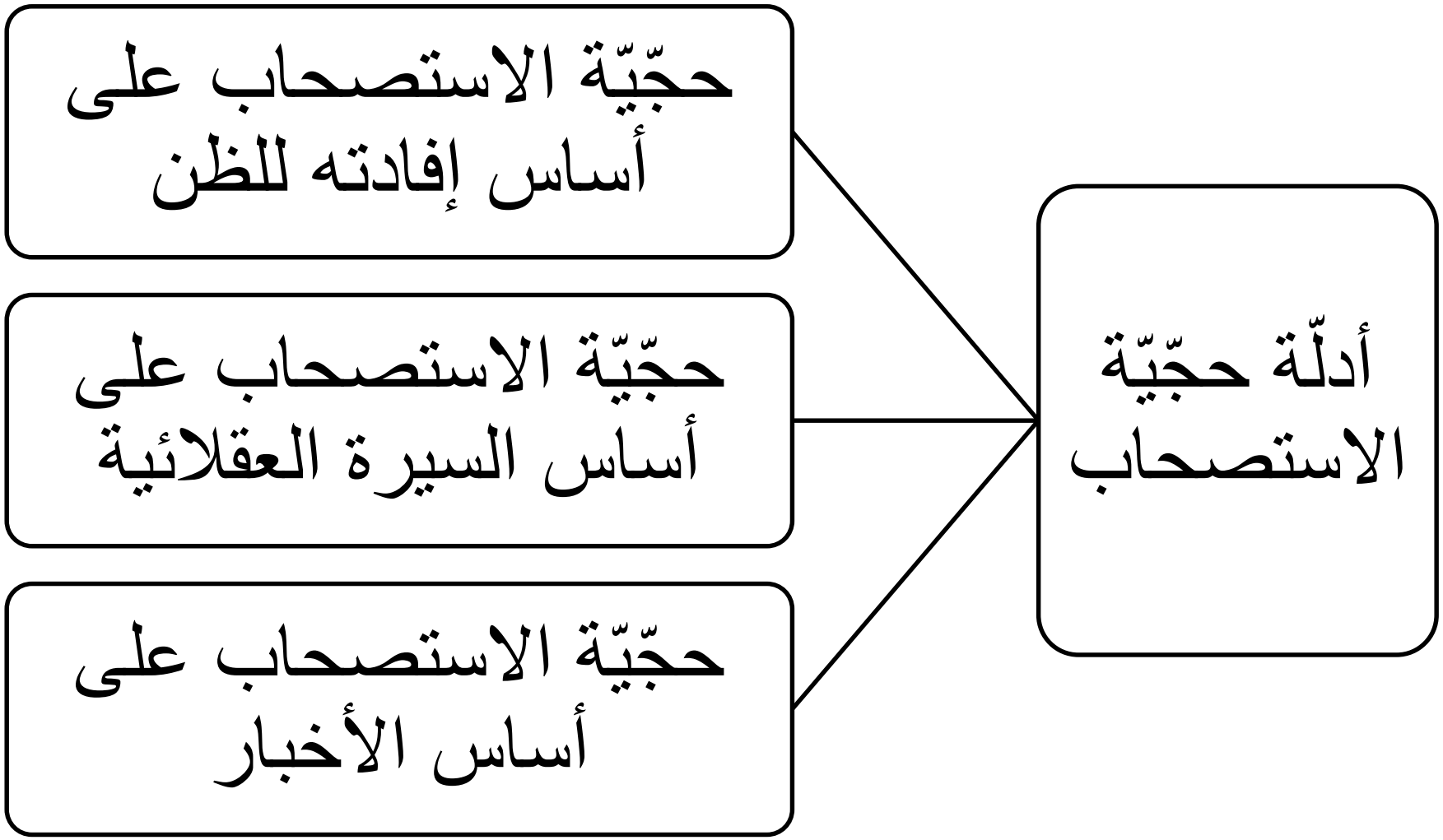

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

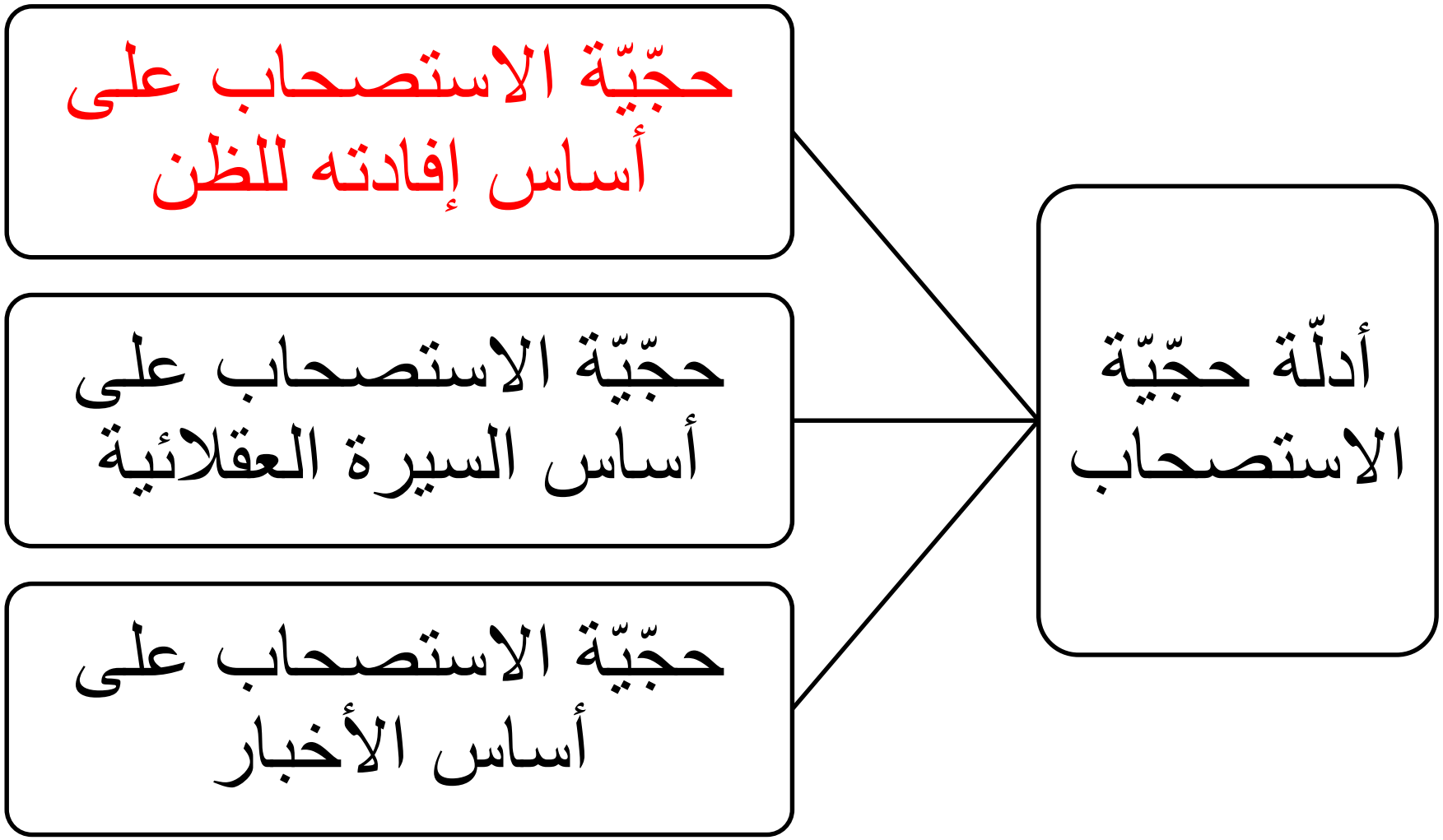

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

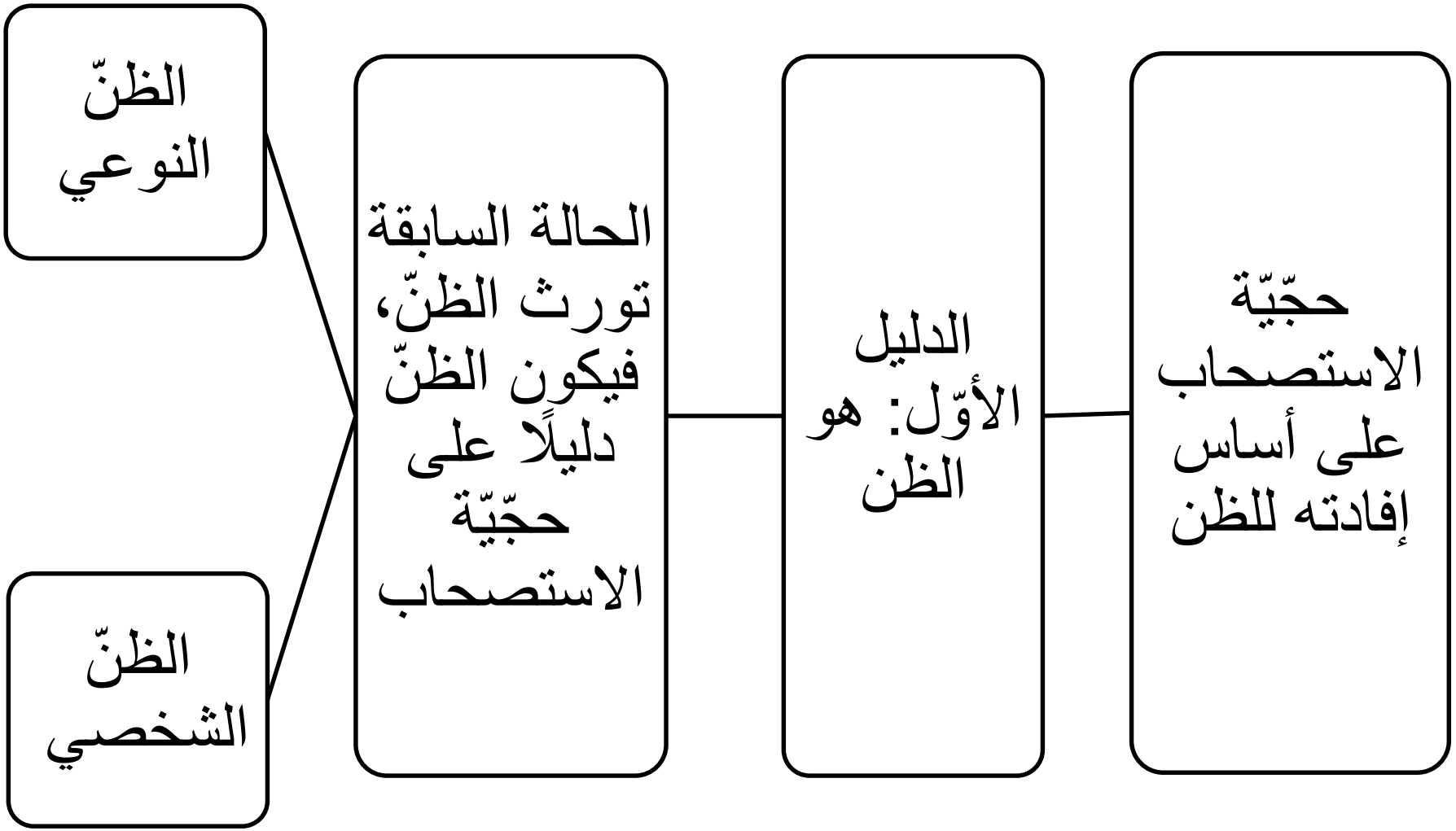

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣١

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- حجّيّة الاستصحاب على أساس إفادته للظن:
- الدليل الأوّل: هو الظنّ، فيقال: إنّ الحالة السابقة تورث الظنّ، فيكون الظنّ دليلًا على حجّيّة الاستصحاب، و ذلک إمّا من باب الظنّ النوعی، أو من باب الظنّ الشخصی،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و الفرق بينهما هو: أنّه إن قلنا: إنّ الحالة السابقة- لو خلّيت و طبعها- تورث الظنّ، فتكون حجّة حتّى فى مورد لم تخلّ و طبعها، أى: اقترنت بمانع يمنع عن حصول الظنّ، كان هذا معناه حجّيّة الاستصحاب من باب الظن النوعى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و أمّا إن قلنا: إنّ الحالة السابقة- لو خلّيت و طبعها- تورث الظنّ فمهما خلّيت و طبعها كانت حجّة، كان هذا معناه حجّيّة الاستصحاب من باب الظنّ الشخصي.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و نقطة الفراغ فی هذا الدلیل هی مسألة حجّيّة الظن التی لم یتعرّض لحالها فی هذا الدلیل،
- فلو فرضت حجّيّة هذا الظنّ بدلیل الانسداد أو بدلیل آخر، و ضمّت هذه الکبری الی ما فرض من الصغری، و هی إفادة الحالة السابقة للظنّ، کان مجموع ذلک دلیلًا کاملًا علی حجّيّة الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و يستشهد للصغرى فى المقام بما يذكر فى الدليل الثانى من السيرة العقلائية، فيقال: إنّ هذه السيرة من قبل العقلاء لا يحتمل تحققها من باب التعبّد الصرف، و إنّما هى من باب ما يرون فى المقام من الطريقية.
- و الصحيح: أنّ هذا الوجه لا محصّل له لا كبرى و لا صغرى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- أمّا الكبرى: فلعدم ثبوت حجّيّة هذا الظنّ لا بدليل الانسداد؛ لعدم تماميّته على ما مضى فى محلّه، و لا بدليل خاصّ؛ لعدم أىّ دليل خاصّ على حجّيّته، و إذا اريد التمسّک بالسيرة و عدم الردع كان ذلک رجوعاً إلى الدليل الثانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۱

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و أمّا الصغرى: فلأنّ كون الحالة السابقة مورثة للظنّ بالبقاء- لو خلّيت و طبعها- ممنوعة، فإنّ هذا الظنّ ناشئ من حسابات الاحتمالات المختلفة جداً باختلاف الموارد و الاشخاص و مقدار البقاء، و مجرد الحالة السابقة لا تورث أىّ ظنّ بالبقاء.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و أمّا الاستشهاد على حصول الظن بالسيرة العقلائية فغير صحيح، لأنّ بناءهم على البقاء باعتبار تحقق الحالة السابقة بما هى كذلك و إن كان ثابتاً فى الجملة، و لكن ليس ذلك على أساس ظنّ منطقى، و إنّما هو على أساس وهمى، و هو أساس الانس بالحالة السابقة، و بما أنّ هذا الأساس ثابت فى الحيوانات، فلذا ترى أنّ هذا الجرى ثابت فى الحيوانات أيضاً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و بما أنّ هذا الوهم إنّما يتحقّق عند ما يتكلّم فى فرد معيّن لا فى فرد مبهم، ترى أنّ هذا الميل النفسى إلى الحكم بالبقاء عند العقلاء إنّما يوجد عند تعيّن الفرد، فمن أنس ذهنه بصديق له عاش ستّين سنة مثلًا، ثمّ لم يره إلى سنة لسفر و نحوه، و لم يكن له أىّ اطّلاع على حاله، فلو سُئل عن حياته يُرى أنّه يميل إلى فرض حياته، و لكن لو ابدل هذا الشَخص بشخص آخر مبهم، فقيل له: إنّ شخصاً عاش ستّين سنة ثم مضت عليه سنة ليس لنا اطّلاع على حاله، فهل هو حى يرزق أو لا؟ فهنا لا يميل إلى الحياة، بل يظهر الجهل المطلق، فلو كان البناء على البقاء على أساس منطقى لم يكن يفرّق بين الحالين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

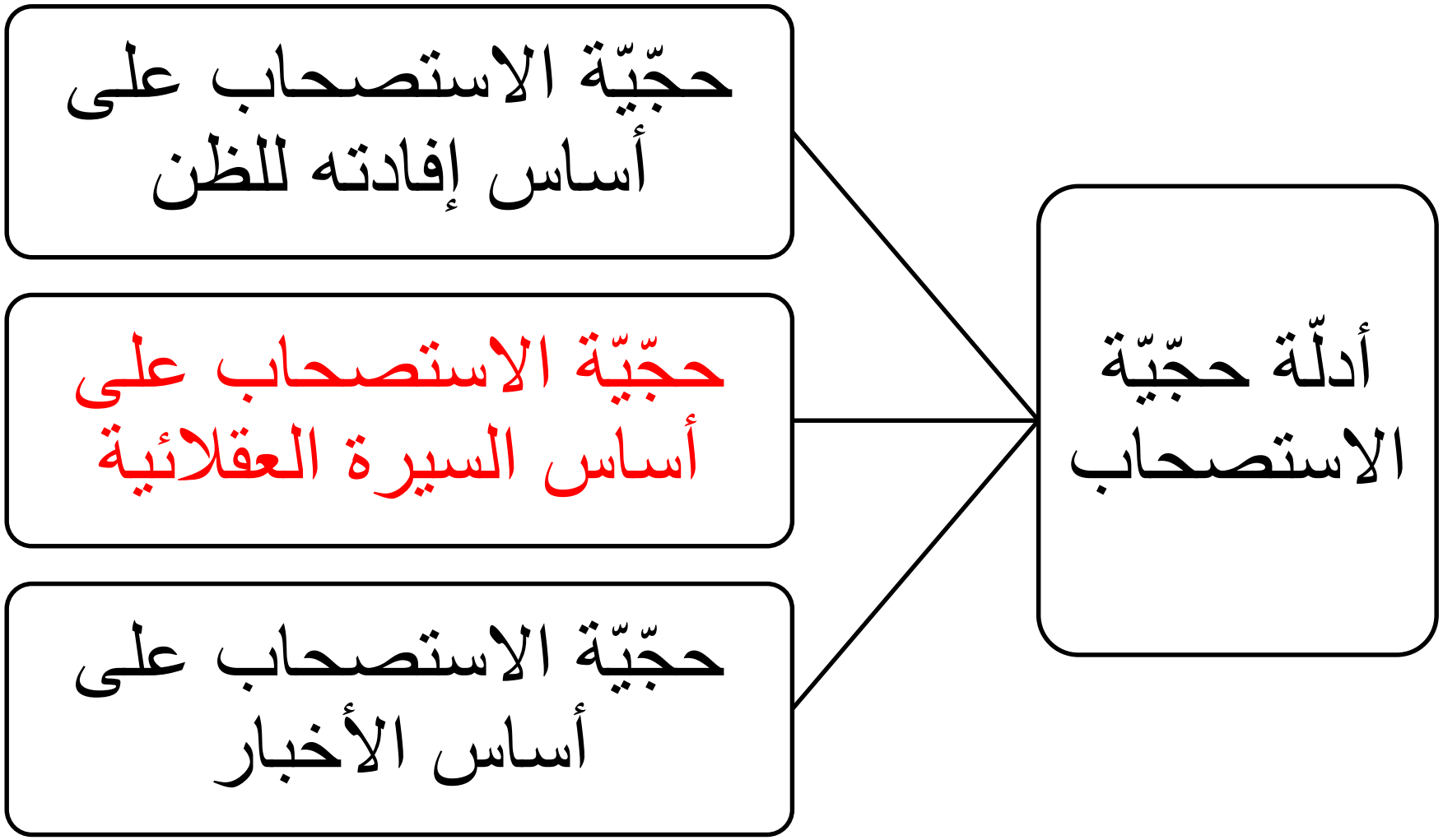

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٠

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- حجّيّة الاستصحاب على أساس السيرة العقلائية:
- الدليل الثانى قيام السيرة العقلائية على البناء على بقاء الحالة السابقة، بل استشهد بعض بثبوت السيرة عند البشر و الحيوانات.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و قد ناقش فی السیرة السیّد الاستاذ و غیره بأنّ ما یری من البناء علی الحالة السابقة من قبل العقلاء لیس علی أساس الحالة السابقة و الاستصحاب، و إنّما هو لُامور اخری اتّفاقیّة کثبوت الاطمئنان بالبقاء أحیاناً، أو الظن به اخری، أو کون ذلک جریاً علی الرجاء و الاحتیاط ثالثةً، أو کونه من باب الغفلة و عدم الالتفات رابعةً .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و لكنّ الصحيح ما مضى من أنّ هذه السيرة موجودة فى الجملة على أساس الوهم و انس الذهن بالحالة السابقة، و نفس ما ذكروه من الغفلة يكون منشأها عادةً هو ذاك الوهم، و الجرى على وفق الظنّ بالحالة السابقة يكون فى كثير من الأحيان فى موارد لا يكتفون بالظنّ، لكن يؤثّر ضمناً ذاك الوهم الذى يوجب نوعاً من سكون النفس و عدم الاضطراب،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و يشهد لهذه السيرة ذكر كثير من العلماء لها، حتى إنّه قيل: لو لا هذه السيرة و البناء على الحالة السابقة لاختلّ نظام المعاش، و هو كذلک فی الجملة، فكثير من الامور يمشی ببركة هذه الغفلة والوهم المانع من الاحتياط و اضطراب النفس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و بعد، فالكلام فى المقام تارةً يقع فى الصغرى و هى فرض سيرة يكشف عدم الردع عنها عن الإمضاء ، و اخرى يقع فى الكبرى و هى عدم الردع.
- أمّا الكلامِ فى الصغرى فافتراض سيرة يكون عدم الردع عنها دليل الإمضاء يتصوربثلاثة أنحاء:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۳

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- ١- دعوى أنّ السيرة العقلائية ثابتة فى الجرى العملى فى أغراضهم التكوينية، و قد سرت من موارد أفعالهم و أغراضهم التكوينية إلى موارد الأحكام بمرأى و مسمع من الإمام (عليه السلام).

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٤

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- ٢- دعوى أنّ سيرتهم فى الجرى العملى فى أغراضهم التكوينية و إن لم تسر إلى باب الأحكام لكنّها تشكّل خطراً علَى أغراض المولى: إذ هى- على أىّ حالٍ- فى معرض السريان لا محالة، فلو لم يرضَ بذلک الشارع لردع عنه.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٤

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- ٣- دعوى السيرة بين العقلاء بما هم موالى، فيُرى فى المولويات العرفية الإلزامية- كما هو الحال فى الأب بالنسبة لابنه مثلًا، أو الالتماسية كالصديق بالنسبة لصديقه- الاستصحاب منجّزاً و معذّراً، و هذا أيضاً يشكّل- لا محالة- خطراً على أغراض المولى، فلو لم يرضَ المولى بذلک للزم الردع عنه.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٤

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و التحقيق: أنّ دعوى السيرة بالنحو الثالث غير ثابتة، و عهدتها على مدعيها،
- و كذلك الدعوى الاولى، فإنّ السيرة ليست محكمة إلى درجة لا يحتمل عدم إسراء العقلاء لها إلى باب الأحكام، و لو من باب ثبوت ارتكاز ذهنى لهم على أنّ الأحكام الشرعية يجب اتّخاذها من الشارع،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- خصوصاً أنّ القول بحجّيّة الاستصحاب لم يكن رائجاً بين العلماء الأقدمين، بل إنّ المحدّثين من أصحابنا قد اكّدوا على عدم حجّيّة الاستصحاب، و ادّعوا الإجماع على ذلک،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و من البعيد جداً أن يفترض بناء أصحاب الائمة (عليهم السلام) على الاستصحاب، ثمّ ابتعاد ذهن العلماء عن قبول الاستصحاب الى هذا المستوى فلا يبقى إذن عدا دعوى مجرّد السيرة الثابتة لدى العقلاء فى أغراضهم التكوينية، و عدم الردع عنها الكاشف عن الإمضاء باعتبار أنّها تشكّل خطراً على أغراض المولى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و أمّا الكلام فى الكبرى فما يتصوّر رادعاً عن السيرة في المقام هى الأدلّة الناهية عن العمل بغير العلم مع أدلة البراءة أو الاحتياط،
- و قد جعل المحقّق الخراسانى (رحمه الله) ذلك رادعاً عن السيرة هنا ، و لم يقبل رادعيّتها عنها فى باب خبر الثقة ،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و من هنا اعترض عليه المحقّق النائينى (رحمه الله) بأنّه لا وجه لهذا الفرق، فإمّا أن تكون رادعة فى كلا المقامين، أو لا تكون كذلك فى كلا المقامين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- أقول: إنّنا لا ندخل هنا فی البحث عن أنّ هذه الأدلّة هل يمكن دعوى عجزها عن الردع و لو فی خصوص خبر الثقة أو لا، لأنّ هذا ما بحثناه فی باب خبر الثقة و قد اخترنا هناك عجزها عن ذلك،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و إنّما نبحث هنا عن أنّه- بعد فرض الفراغ عن عجزها عن الردع فى خبر الثقة- هل تعجز عن الردع حتّى فى المقام، أو يمكن إبداء فرق بين المقامين بحيث إنّ الاستدلال بالسيرة لو تمّ فى ذاك المقام لا يتم هنا بغض النظر عن أنّ هذا الفرق كان منظوراً للمحقّق الخراسانى (رحمه الله) و مقبولًا عنده، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و هناک وجوه لإبداء الفرق بين المقامين نحن نذکر هنا سبعة منها:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- الوجه الأوّل: أنّ السيرة كلّما كانت أقوى احتاجت إلى ردع أقوى، و السيرة فى خبر الثقة قويّة إلى درجة لا يمكن الاقتصار فى ردعها على هذا المقدار من عموم أو إطلاق من هذا القبيل، و هذا بخلاف المقام الذى تحتمل- على الأقلّ- الكفاية في ردع السيرة بمثل هذه العمومات و الإطلاقات؛ لعدم قوّة السيرة بتلك المرتبة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۵

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- الوجه الثانی ما ذكره السيد الاستاذ- دامت بركاته- بعد فرض عدم أولوية جعل هذه الأدلّة رادعة عن جعل السيرة مخصّصة و بالعكس: من أنّ الردع لم يكن فی أوائل البعثة، فالسيرة كانت ممضاة آنذاك، فنستصحب الحجّيّة فی باب خبر الثقة، و لكن لا يمكننا استصحاب الحجّيّة فی باب الاستصحاب؛ لأنّ هذا يعنی إثبات حجيّة الاستصحاب بالاستصحاب، و هو غير معقول .
- أقول: يرد على هذا الوجه:
- أوّلًا: أنّ الاستصحاب مدركه هو خبر الثقة، فكيف نثبت حجيّة خبر الثقة بالاستصحاب؟
- و ثانياً: أنّ خصوص أصالة عدم النسخ ثابتة بالإجماع و نحوه، و لو أنكرنا الاستصحاب فی سائر الموارد إذن يمكننا التمسّك بأصالة عدم النسخ فی كلا البابين .
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۶
- هذا، و لكنّ السيّد الاستاذ لا يقول بأصالة عدم النسخ بقطع النظر عن دليل الاستصحاب.
- الوجه الثالث أنّ ما دلّ على المنع عن العمل بغير العلم إرشادی يدلّ على وجوب كون المبدأ فی عمل المكلّف علماً، و هذا شیء مسلّم لا يرتبط بالردع عن السيرة فی شیء من المقامين. و أمّا أخبار البراءة فهی لا تردع عن خبر الثقة؛ لثبوتها بخبر الثقة، و لكنه لا مانع من ردعها عن الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۴

أدلّة حجّيّة الاستصحاب

- و هذا الوجه مبنيّ على القول بكفاية عدم ثبوت الردع فى حجّيّة السيرة، و عدم الحاجة الى ثبوت عدم الردع.
- الوجه الرابع: أنّ السيرة فى خبر الواحد- كما يستفاد من عبارة المحقق الخراسانى (رحمه الله) - كانت سارية إلى باب الأحكام، وعليه فنفس السيرة دليل بدرجة الاطمئنان على عدم ردع نفسها، فإنّه لو حصل الردع من أمير المؤمنين و الحسن (عليهما السلام) لما استمرّت السيرة فى باب الأحكام إلى زمان العسكرى (عليه السلام).
- نعم، لو وجد دليل قوىّ فى مقابل هذا الدليل يدلّ على الردع بحيث يقابل فى تأثيره فى النفس دلالة نفس السيرة على عدم الردع، وقع التزاحم بينهما فى التأثير، و عند النتيجة لا يثبت الإمضاء، و لا يكفى لذلك مجرد عموم و إطلاق.
- و أمّا فى المقام فحيث إنّ السيرة لم يثبت سريانها إلى باب الأحكام، بل المظنون عدم سريانها، فهى بنفسها لا تدلّ على عدم الردع، و عندئذ لا طريق إلى استكشاف عدم الردع، لأن طريقه هو أن يقال: إنّه لو ردع لوصل الردع، لكن نقول فى المقام: إنّه لعل نفس هذا العموم و الإطلاق كان بقصد الردع.
- الوجه الخامس: أنّ ارتكاز حجّيّة خبر الثقة فى الأحكام عند أصحاب الأئمة- حتى لو قلنا بأنّه لا يكشف عن عدم الردع؛ لاحتمال ثبوت ردع لم يلتفتوا إليه- يوجب إجمال دليل البراءة لمورد خبر الثقة الدال على الإلزام، فنضطر الى الأخذ بجانب الإلزام، و مثل هذا الارتكاز لم يثبت وجوده فى باب الاستصحاب.
- الوجه السادس: أنّ السيرة بين الموالى و العبيد- بحسب عالم التنجيز و التعذير- ثابتة فى باب خبر الثقة، و غير ثابتة فى باب الاستصحاب، و عندئذ يمكن إرجاع ذلك فى باب خبر
- مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷
- الثقة- كما هو ظاهر عبارة الشيخ الآخوند (رحمه الله) - إلى دعوى قصور فى حقّ الطاعة، بحيث لا يشمل مورد دلالة خبر الثقة على عدم الإلزام، و هذا لو تمّ فلا حاجة إلى ثبوت الإمضاء. نعم، لو ثبت الردع كان التعويل على خبر الثقة عندئذ مخالفة قطعيّة، و هذا مناف لحقّ الطاعة حتماً.
- و الخلاصة: أنّه يدّعى فى باب خبر الثقة قصورٍ فى حقّ الطاعة ما لم يصل الردع، فلا حاجة إلى إثبات عدم الردع. و أمّا فى المقام فيقصد إثبات حجّيّة الاستصحاب باثبات جعل المولى له حجة عن طريق إمضاء السيرة الثابت بعدم الردع، فلا بدّ من إثبات عدم الردع، و لم يثبت.
- و هذا الوجه يقرب جداً من ارتكاز الشيخ الآخوند (قدس سره) و إن لم يكن مقبولًا عندنا.
- الوجه السابع ما يناسب مبانى المحقّق النائينى (رحمه الله) الذى اعترض على المحقّق الخراسانى (رحمه الله) بعدم الفرق بين المقامين، و هو أن يقال: إنّ بناء العقلاء فى الاستصحاب لم يكن على وجه الأمارية، و فى باب خبر الثقة كان على وجه الأمارية و ما فيه من الكشف، مع تتميم كشفه و جعله علماً تعبداً، فيصبح حاكماً على (رفع ما لا يعلمون) أو الدليل الرادع عن العمل بغير العلم. و هذا بخلاف الاستصحاب.